

الجامع للشرائع

[547] (كتاب الحدود) (باب حد الزنا والسحق واللواط والقيادة ووطئ الميثة والبهيمة) (وشرب المسكر وحكم المستمني بيده) الزنا: وطئ محرمة الوطي بغير عقد ولا شبهة. وتثبت: بشهادة أربعة رجال عدول بالمعينة على اثنين و جماعة، أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم، وبشهادة أربع نسوة ورجلين ويجب الحد دون الرجم صدقهم المشهود عليه أو كذبهم، وأدناه التقاء الختانيين، والحشفة في الدبر. وإقرار أربع مرات من حر، بالغ عاقل، وبشهادة شاهدين على إقراره أربع مرات، وتتفق الشهود، فإن اختلفوا لم يثبت. فإن نسب بعضهم الزنا إلى وقت أو مكان أو امرأة أو إكراه وبعضهم في غير الوقت أو غير المكان، أو غير المرأة أو شك في عينها، أو الطوع، أو شهد دون أربعة، أو أربعة ولم يعدلوا، أو ردت شهادة بعضهم بأمر جلي أو خفي، (1) أو بعضهم معاينة وبعضهم بالمضاجعة لم يثبت الزنا. ومن لم يشهد لم يحد، وقيل إذا شهد بعضهم بالطوع وبعضهم بالاكراه وجب الحد على الرجل، ومن شهد بالزنا ثم فسرهُ بالمضاجعة فقط حد، ومن شهد ثم رجع حد، ويحدون إذا ردت شهادتهم، أو شهادة بعضهم بالجلي ولا يحد الباقيون إن ردت

(1) كالفسق الجهري أو الخفي